الإظهار

لبطلان تأمين الكفار في هذه الأعصار

رد على محمد الحسن ولد الددو

لفضيلة الشيخ

أبي المنذر السلفي الشنقيطي

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

يتحدث الناس في هذه الأيام عن حرمة دماء النصارى الموجودين في بلاد المسلمين لأنهم مؤمّنون كما يزعمون.

وفي هذا الصدد جاءت فتوى ولد الددو التي استنكر فيها قتل النصارى في عملية ألاك يوم : ٢٠٠٧/١٢/٢٤ والتي قال فيها:

الحمد لله .. أما بعد فقد بلغني ما حصل بالأمس في بلادنا من الاعتداء على أسرة فرنسية مستأمنة، وهو أمر لا يقره شرع ولا عقل، لما فيه من إزهاق لأرواح بشرية من غير سبب وترويع للآمنين، فلزم بين حكمه شرعا وبراءة الإسلام منه، فقد أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الديات، في باب إثم من قتل ذميا بغير جرم، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها لا يوجد من مسيرة أربعين عاما" وأخرجه أيضا في كتاب الجزية، في باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، بلفظ:"من قتل معاهدا" الحديث .

وأخرج أبو داوود في سننه في كتاب الجهاد، في باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة" وأخرج الترمذي في سننه في كتاب الديات في باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدا، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ألا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وإنها ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا" قال أبو عيسى: حديث أبو هريرة حديث حسن صحيح .

وأخرج أبو داوود في سننه في كتاب الخراج والإمارة والفيء في باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامة. "

وسنده لا بأس به و لا يضره عدم تسمية أولاد الصحابة فهم عدد يجبر تعددهم جهالتهم ولذلك سكت عنه أبو داوود والحافظ في الفتح.

وقال الحافظ بن حجر في شرح حديث عبد الله بن عمرو :" من قتل معاهدا .." : هو من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد الجزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم. وقال عبد العظيم آبادي في عون المعبود في شرح حديث أبي بكرة:" في كنهه" قال في النهاية: كنه الأمر حقيقته وقيل وقته وقدره وقيل غايته.

ومما يزيد هذه الجريمة شناعة أنها ارتكبت في الشهر الحرام الذي نهى الله عن قتال المقاتلين فيه فكيف بالمستأمنين. قال الله تعالى:"يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير. "

وبهذه النصوص الصحيحة الصريحة تتبين براءة الإسلام من هذه الجريمة وأنها من أشنع الجرائم وأبشعها في ميزان الشرع الحنيف. نسأل الله أن يجنب بلادنا مخاطر التطرف والعدوان، وأن يجعلها آمنة على يوم التناد وان يقمع أهل الزيغ والفساد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

كتبه محمد الحسن بن الددو.

ولم يكتف ولد الددو بهذه الفتوى بل أتبعها بفتوى أخرى يكرر فيها ما قاله ويؤكده ويحرم فيها التعرض لهؤلاء النصارى وذلك عندما حدثت عمليات اختطاف النصارى الإسبان والإيطاليين الأخيرة..

حيث قال في هذه الفتوى:

الحمد لله .. أما بعد فإن دين الإسلام يحرم تحريما قاطعا ويجرم تجريما واضحا التعرض بأي أذى للمستأمنين من غير المسلمين، ولا يفرق بين حرمتهم وحرمة المسلمين في الدماء والاعراض و الأموال، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما" أخرجه البخاري و النسائي وابن ماجة واحمد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما . وأخرج أبو داوود والنسائي في سننهما من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة." واخرج أبو داوود والبيهقي عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دنية عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال: "ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأن خصمه يوم القيامة." ولفظ البيهقي عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح في تعريف المعاهد: "المراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم."

ومعنى: "بغير كنهة" بغير حق شرعي.

ويدخل في ما ذكر من تحريم ظلمهم تحريم اختطافهم أو ابتزازهم وبالأخص إذا تعلق الأمر بالنسا ء والضعفة فإن ظلمهم أعظم في ميزان الشرع الحنيف من ظلم الأقوياء وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء في الحروب. والعلم عند الله تعالى.

كتبه محمد الحسن ولد الددو.

والملاحظ أن كلامه في هذه الفتوى والتي قبلها محصور في الحديث عن حرمة دم المعاهد، وهي مسلّمة لا يخالف فيها أحد من المسلمين لوضوح الأدلة الواردة فيها خاصة بالنسبة للجماعات السلفية التي يتهمها خصومها بأنها ظاهرية وجامدة على النصوص، فما كان يمكن لها أن تعرض عن هذه النصوص الواضحة.

إذا كانت القضية تتعلق بالنصوص الشرعية والدعوة إلى الالتزام بها فلماذا لا يعترض ولد الددو على هذه الحكومة التي يساندها لاتخاذها أعداء الله أولياء؟

وقد قال تعالي {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ} [الممتحنة : ١]

ولماذا لا يعترض عليها في تعيين امرأة في منصب وزير الخارجية اقتداء بأمريكا ومخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم القائل: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[١]؟

ونحن نرجو من كل من يتحدث في هذا الموضوع أن يجعل حديثه محصورا في محل النزاع ويترك الإطالة والاستكثار بالأمور المتفق عليها..

[١] أخرجه البخاري في صحيحه.

إن مشكلتنا مع العلماء الذين نختلف معهم في هذه القضايا أنهم يتحاورون معنا حوار الطرشان!!

نقول : الحكام مرتدون فيقولون : لا يجوز الخروج على ولاة الأمر!!

نقول : الديمقراطية شرك ناقض للتوحيد (وهو أعظم مصلحة)، فيقولون : تجوز المشاركة في الديمقراطية لما فيها من مصالح!!

نقول : الجهاد فرض عين، فيقولون لا بد من إذن الإمام ووجود الراية!!

ونقول : النصارى في بلادنا لم تتوفر لهم شروط الأمان، فيقولون : لا يجوز الاعتداء على المعاهدين!!

وهذا يجعلنا نعتقد بأنهم غير جادين في حديثهم وانتقادهم للمجاهدين وغير حريصين على بيان ما يرونه حقا لهم..

نحن نتابع كلام هؤلاء العلماء ونقرؤه كله وحين نرد عليه نتحدث عن المسائل التي طرحوها بذاتها لا غيرها..

فلماذا لا يفعلون الشيء نفسه ؟!

لماذا لا يحرصون على تفنيد الأفكار التي يطرحها المجاهدون ويبينوا للناس بطلانها ؟

لقد قلنا مرارا : إن أمان هؤلاء الكفار باطل ..باطل.. باطل ..

فلماذا لا يتحدث ابن الددو عن هذه النقطة ويثبت لنا بالأدلة أن أمانهم صحيح مستكمل الشروط ؟!

نقول لابن الددو : حتى لو افترضنا جدلا أن تأمين هؤلاء الكفار صحيح غير باطل، فإن المجاهدين يستبيحون قتالهم بحجة الضرورة والمصلحة، ولا يمكنك الاعتراض على ذلك بعد أن أبحت للناس المشاركة في الديمقراطية الشركية والتصويت على الدستور الكفري كل ذلك بواسطة العصا السحرية التي يقال لها: "المصلحة!! "

فهل تريد أن تحتكر هذه العصا فتستبيح بها الكفريات، وتمنع المجاهدين أن يستبيحوا بها أمورا غير مكفرة ؟!

لقد كانت الفترة الفاصلة بين البيانين الذين أصدرهما ابن الددو كافية لتطوير معلوماته ومعرفة وجهة نظر المجاهدين في هذه القضية والرد على (شبهاتهم)، ولكن شيئا من ذلك لم يحدث بل جاء بيانه الأخير تكرارا للأول !!

والملاحظ أن ابن الددو يدخر شهادات التزكية العالية لكل من يقتله المجاهدون..

فالنصارى الذين قتلهم المجاهدون دماؤهم مساوية لدماء المسلمين تماما!

وجند الطاغوت من العسكر الموريتانيين إسلاميون !! (قال ذلك في تعليقه على عملية تورين).

وأعتقد أنه إذا قتل المجاهدون بعض الإخوان (بالخطأ) فسوف يقول بأنهم قتلوا الملائكة !!

**

وأشرع الآن في بيان المقصود فأقول عائذا بربي من الخذلان ووسوسة شيطان الإنس والجان:

إن تأمين الكفار من الغرب والنصارى في الظروف الحالية للعالم الإسلامي يعتبر باطلا من جهتين : جهة المؤمِّن وجهة المؤمَّن..

أما من جهة المؤمِّن فلأن تأمين الكافر لا يُقبل إلا من المسلم، وهؤلاء الكفار مؤمّنون من طرف عملائهم من الحكام المرتدين...

فهم مرتدون لتبديلهم شرعة رب العالمين، ومرتدون لموالاتهم أعداء الدين.

وأما من جهة المؤمَّن فلأن هؤلاء النصارى لا تتوفر فيهم شروط الأمان.

. فحرمة دم المعاهد والمؤمّن ليست مطلقة لأنه إن لم تتوفر فيه شروط الأمان رجع دمه مباحا كما كان.

بطلان أمان الكافر والمرتد

وردَ فِي "اَلصَّحِيحَيْنِ" : عَنْ علي [رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ قَالَ]: - "ذِمَّةُ اَلْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ"

وروى ابن أبي شيبة وأحمد وأبو يعلى والدارقطني في المعجم الكبير: "يجير على المسلمين بعضهم "

وفي رواية ابن أبي شيبة في المصنف:

: -34079يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ، أَوَ قَالَ : رَجُلٌ مِنْهُمْ

وَلِلْطَيَالِسِيّ: مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: " يُجِيرُ عَلَى اَلْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ"

دلت هذه الأحاديث بمنطوقها ومفهومها على فساد تأمين الكافر والمرتد وأنه لا يجير على المسلمين إلا مسلم.

قال الباجي في المنتقى:

(صِفَاتُ الْأَمَانِ خَمْسَةٌ الذُّكُورَةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْإِسْلَامُ). المنتقى - شرح الموطأ - ٣ / ٣١

وفي أسنى المطالب:

(لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ غَيْرِ أَسِيرٍ وَلَا مُكْرَهٍ حتى امْرَأَةٍ أو عَبْدٍ أو فَاسِقٍ أو سَفِيهٍ أَمَانُ كَافِرٍ وَكَافِرَةٍ غَيْرِ كَافِرٍ أَسِيرٍ سَوَاءٌ أَكَانَا بِدَارِ الْحَرْبِ أَمْ لَا... فَخَرَجَ بِالْمُسْلِمِ الْكَافِرُ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ وَلَيْسَ أَهْلًا لِلنَّظَرِ لنا). أسنى المطالب في شرح روض الطالب - ٤ / ٢٠٢

وقال ابن قدامة في المغني (٣٩٨/٨) : (ولا يصح أمان كافر وإن كان ذميا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم " فجعل الذمة للمسلمين فلا تحصل لغيرهم، ولأنه متهم على الإسلام وأهله فأشبه الحربي) أهـ

وقال الزركشي:

(قال الخرقي : منا . فلا يصح أمان الكافر، وإن كان ذمياً لما روي على رضي الله عنه عن النبي قال : (ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم) رواه أحمد، وهو بعض حديث في الصحيح، فقيد ذلك بالمسلمين) شرح الزركشي - ٣ / ١٨٦

وقال الشيخ خليل المالكي صاحب المختصر في بيان من لا يصح تأمينه : (لا ذميا أو خائفا منهم).

قال الكاساني في بدائع الصنائع:

(وَمِنْهَا الْإِسْلَامُ فَلَا يَصِحُّ أَمَانُ الْكَافِرِ وَإِنْ كان يُقَاتِلُ مع الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ في حَقِّ الْمُسْلِمِينَ فَلَا تُؤْمَنُ خِيَانَتُهُ وَلِأَنَّهُ إذَا كان مُتَّهَمًا فَلَا يدرى أَنَّهُ بَنَى أَمَانَهُ على مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ من التَّفَرُّقِ عن حالة (((حال))) الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ أَمْ لَا فَيَقَعُ الشَّكُّ في وُجُودِ شَرْطِ الصِّحَّةِ فَلَا يَصِحُّ مع الشَّكِّ). بدائع الصنائع – ٧ / ١٠٦

و يزيد ذلك بيانا ما رواه ابن ماجة:

2687–عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (من قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله لم يرح رائحة الجنة).

وهذا العهد الذي جاء بتوقيع من حكومة مرتدة لا يمكن قطعا أن يكون هو ذمة الله وذمة رسوله .

ومن الشبه الغريبة التي تثار اليوم قول البعض : إن هؤلاء النصارى مُؤمّنون من طرف الشعب لا من طرف الحاكم!!

وهذا لعمري تلاعب غريب وتلبيس عجيب إذ كيف يحمّل الشعب البريء المقهور جريرة الحكومة المرتدة كأنه هو الحاكم بالفعل ؟

وإذا كان هذا صحيحا فمعنى ذلك أن الشعب هو المسئول عن غياب الشرع أي أنه لا فرق بينه وبين الحكومة في الكفر!!

وهذا أقرب إلى منهج بعض فرق الخوارج الذين يكفرون الحاكم بغير ما أنزل الله ومن يعيش في ظل حكمه!!

إن العقود والعهود التي تبرمها الحكومات المرتدة ليس لها أي اعتبار شرعي ولا يمكن أن تكون ممثلة للإسلام أو المسلمين، فحين نحكم على حكومة بالردة فذلك يعني ضرورة أنا نحكم على كل عقودها بالفساد ..وإلا وقعنا في التناقض!

وإذا افترضنا – جدلا – أن أمان هؤلاء النصارى صحيح من جهة المؤمِّن، فقد بقي فساده من جهة المؤمَّن.

وهذا بيانه:

انتفاء الضرر شرط لصحة الأمان

الأمان عرفه ابن عرفة فقال : "رفع استباحة دم الحربي ورقه، وماله حين قتاله مع العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما" الفواكه الدواني – ٢ / ٨٨٩

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية تعريف الأمان بأنه:

(عَقْدٌ غَيْرُ لاَزِمٍ، قَابِلٌ لِلنَّقْضِ بِشُرُوطِهِ، وَحُكْمُهُ الْجَوَازُ مَعَ شَرْطِ انْتِفَاءِ الضَّرَرِ وَإِنْ لَمْ تَظْهَرِ الْمَصْلَحَةُ فِيهِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَ أَنْ تَكُونَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ).

بوب الإمام البخاري رحمه الله فقال : (باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم)

وعلق الحافظ ابن حجر على هذه الترجمة فقال : (قوله : "باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم" كذا قيده في الترجمة، وليس التقييد في الخبر، لكنه مستفاد من قواعد الشرع، ووقع منصوصا في رواية أبي معاوية الآتي ذكرها بلفظ : " بغير حق " وفيما أخرجه النسائي وأبو داود من حديث أبي بكرة بلفظ : " من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة ") فتح الباري لابن حجر (ج ٩ ص ٤٣٣)

دل هذا الحديث على حرمة قتل نفس معاهدة بغير حلها، ومن حلها قتلها بسبب ضررها على المسلمين لأن انتفاء الضرر من أهم شروط الأمان..

وقد اشترط أصحاب المذاهب الأربعة لصحة الأمان انتفاء الضرر وزاد الحنفية على ذلك وجود المصلحة.

والمالكية أكثر الفقهاء تأكيدا على هذا الشرط (أعني انتفاء الضرر) حيث نص عليه "خليل" رحمه الله في مختصره فقال : (بلفظ، أو إشارة مفهمة، إن لم يضر).

جاء في حاشية الخرشي : (إن لم يضر الأمان بالمسلمين بأن حصلت به المصلحة أو استوي حالتا المصلحة وعدم الضرر) (ج ١٠ ص ١٢)

ثم قال في الحاشية : (قوله : أو استوي حالتا إلخ) أي بأن تردد هل هناك مصلحة أو ليس هناك مصلحة بل انتفاء الضرر فالحاصل أن المصلحة إما تخفيفا أو احتمالا أقول بل ولو تيقن عدم المصلحة، بل المدار على انتفاء الضرر (حاشية الخرشي (ج ١٠ ص ١٦)

وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : (ثم شرط الأمان (إن لم يضر) بالمسلمين بأن يكون فيه مصلحة أو استوت المصلحة وعدم الضرر فإن أضر بالمسلمين وجب رده) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج ٧ ص ١٩٧)

ونبه الحطاب على أن الأمان تعتريه الأحكام حسب وجوه المصلحة تساويا أو رجحانا كما في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ج٩ ص ٤٦٨)

وقال في حاشية العدوى : (ج٤ ص ٤٥١) : تنبيه : قال في الجواهر : وشرط الأمان أن لا يكون على المسلمين ضرر فلو أمّن جاسوسا أو طليعة أو من فيه مضرة لم ينعقد) اهـ

وقال صاحب الإنصاف من الحنابلة على ابن سليمان المرداوى:

ويشترط في أمان الإمام عدم الضرر علينا (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – ٤ / ١٤٦)

وقد أشار ابن قدامة إلى أن الحكمة من مشروعية منع الكفار من الدخول إلى أرض المسلمين بغير أمان هي خشية الضرر فقال :

(فصل : وليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان لأنه لا يؤمن أن يدخل جاسوسا أو متلصصا فيضر بالمسلمين) المغني ج٨ ص ٣٦٠

وأما عند الشافعية ففي أسنى المطالب:

(وَيَبْطُلُ أَمَانُ مُتَجَسِّسٍ وَطَلِيعَةٍ إذْ من شَرْطِ الْأَمَانِ أَنْ لَا يَتَضَرَّرَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ ومع ذلك يُغْتَالُ كُلٌّ مِنْهُمَا لِأَنَّ دُخُولَ مِثَالِهِ خِيَانَةٌ فَعُلِمَ أَنَّ شَرْطَ الْأَمَانِ انْتِفَاءُ الضَّرَرِ). أسنى المطالب في شرح روض الطالب – ٤ / ٢٠٤

قال في مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي: (وشرط الأمان عدم ضرر على المسلمين فيه) (ج٧ ص ١٥٠)

وقال ابن القيم : (فلم يعاهدهم والمسلمون إلا على الكف عما فيه إدخال ضرر على المسلمين وغضاضة في الإسلام، فإذا لم يوجد فلا عهد لهم من الإمام ولا من الله، وهذا ظاهر لا خفاء به) أحكام أهل الذمة (ص ٢٥٩)

ولهذا نص العلماء على رد أمان كل من كان أمانه مظنة لحصول الضرر غالبا سواء كان ذلك لعجزه أو اتهامه

قال الرحموني في شرح الرسالة ذاكرا شروط الأمان : (وهذا إذا كان المؤمِّن عدلا وعرِف مصلحة الأمان) ص ٢٦٣

وقال السرخسي : (وإذا كان المسلم في دار الحرب تاجرا أو أسيرا أو أسلم هناك فأمّنهم فأمانه باطل لأنه مقهور في أيديهم) المبسوط:ج ١٢ ص ١٣٦

وقد نقل ابن حجر في الفتح عن " الثوري " منع أمان الأسير عند الكفار وكذا الأجير لهم (ج:٦- ص:٢٧٤)

وذلك لأنهما لا يخرجان عن طوعهم.

وقال في أسني المطالب عطفا على من لا يصح أمانه : (والأسير أي المقيد أو المحبوس وإن لم يكن مكرها ؛ لأنه مقهور بأيديهم لا يعرف وجه المصلحة ولأن وضع الأمان أن يأمن المؤمِّن) أسني المطالب (ج٢١ ص ٧٢)

وفي حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني (ج ٤ ص ٤٥٢) : وأما الذمي والخائف منهم (أي من الكفار) فلا يجوز تأمينهما .

وعلق في حاشية الخرشي على قول الشيخ خليل : (لا ذميا أو خائفا منهم) فقال وأشار بقوله : (لا ذميا أو خائفا منهم) إلى انه لا يجوز تأمينهما ؛ لأن مخالفة الأول في الدين يحمله على سوء النظر للمسلمين وإذا اتهم المسلم على ذلك في بعض الأحوال فالكافر أولي بذلك) الخرشي (ج ١٠ ص ١١)

وفي الشرح الكبير للدردير ٢ / ١٨٥:

(لا إن كان المؤمن (ذميا أو خائفا منهم) حال عقد الامان فلا يمضي لان كفره يحمله على سوء النظر للمسلمين وخوفه يحمله على مصلحة نفسه خاصة دون المسلمين).

(وسئل أشهب عن رجل شذ عن عسكر المسلمين فأسره العدو فطلبهم المسلمون فقال العدو للأسير المسلم أعطنا الأمان فأعطاهم الأمان فقال إذا كان أمنهم وهو آمن على نفسه فذلك جائز وإن كان أمنهم وهو خائف على نفسه فليس ذلك بجائز). التاج والإكليل - ٣ / ٣٦١

وقال الرحموني في شرح الرسالة : (وأما أمان الذمي فلا يمضي ومثله المسلم الخائف من الكفار) ص ١٦٣

وقال النفراوي : إنما قلنا المسلم الغير خائف لأن أمان الذمي ومثله المسلم الخائف لا يمضي ولا يجب الوفاء به لأن المخالفة في الذمي تحمل على عدم مراعاة المصلحة، وأمر الخائف ظاهر) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ج ٤ ص ٤١٣)

قلت : وهل الحكام في زماننا إلا أسرى بأيدي الغرب أو أجراء لهم أو على الأقل خائفون ؟

فإن أنكر المكابر ذلك فلن يستطيع إنكار أنهم لا يخرجون عن طوعهم فشاركوا الأجير والأسير في العلة فكان أمانهم مردودا .

الدليل على اشتراط انتفاء الضرر لصحة الأمان:

كل ما ذكرناه سابقا هو أقوال الفقهاء في المسألة أما الدليل فهو يكاد يكون معلوما لدى كل أحد ولا يحتاج إلى تذكير، وقاعدة "الضرر يزال" من القواعد المعروفة المقررة في الشرع، والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار).

فكل عمل يترتب عليه ضرر للمسلمين فهو ممنوع غير مشروع .

وإذا كان غير مشروع فهو عقد فاسد غير معتبر شرعا:

روى الدارقطني في السنن:

-99عن خصيف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق).

وروى الدارقطني في السنن(٩٨) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٥٥٧):

عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا).

وروى الطبراني في معجمه الكبير : عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المسلمون عند شروطهم فيما أحل).

أمثلة للضرر في الأمان

بان من خلال ما ذكرنا أن الأمان لا ينعقد إذا كان فيه ضرر على المسلمين في دينهم أو في دنياهم ومن أمثلة هذا الضرر :

1ـ التجسس:

قال السبكي : (والتأمين الباطل مثل تأمين الجاسوس ونحوه) فتاوى السبكي (ج٤ ص ٢٥٤).

وفي حاشية الدسوقي – ٢ / ١٨٢:

(قَوْلُهُ (وَلَا يَجُوزُ عَقْدٌ عليه) أَيْ لَا يَجُوزُ عَقْدُ الْأَمَانِ على التَّجَسُّسِ).

2 ـ الاستهزاء بالإسلام والمسلمين:

قال السرخسي : (وما أعطِيَ الأمان على أن يستخف بالمسلمين، ولهذا يجبر على بيع العبد المسلم،) المبسوط (ج١١ ص ٢٠٨)

3ـ السحر:

بوب البخاري باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر

قال ابن حجر : (وقال مالك : إن أدخل بسحره ضررا على مسلم نُقِضَ عهده بذلك) فتح الباري لابن حجر (ج ٩ ص ٤٤٩)

4ـ إظهار الكفار لدينهم أو الدعوة إليه :

أبطل السبكي أمان بعض النصارى في " عكاء " بسبب إظهارهم لدينهم مع أنهم فعلوا ذلك بإذن الوالي، ونص السؤال :

(مسألة) ورد كتاب من نائب صفد على نائب الشام مضمونه أن مدينة عكاء من الساحل بعمل صفد بها ميناء يرد إليها التجار الفرنج من البحر يبيعون ما يصل معهم ويبتضعون غيره ويعودون إلى بلادهم، ولم يكن لهم عادة بإظهار أعيادهم بعكاء ولا ما يفعلونه ببلادهم وأنه لما كان من أيام اجتمع الفرنج وجهزوا من قطع لهم عروق زيتون وحملوها على أكتاف عتالين نفرين صبيان فرنج والطبول والزمور وأن الصبيان المذكورين أعلنوا بالدعاء لمولانا السلطان الملك الصالح بالميناء ثم إنهم دخلوا إلى خراب عكاء جميعهم وقدامهم مقدم الولاية والميناء وجماعة من المسلمين بسيوف مشهورة وأنهم لما وصلوا إلى الكنيسة استغاث الصبيان الراكبين بالمسيح بالدين الصليب وبيد أحد الصبيان رمح به راية وحال الوقت جهز المملوك من أحضر الفرنج المذكورين ومتولي عكاء والقاضي بها ومقدم الميناء والولاية والعتالين فلما حضروا سأل المملوك العتالين عن ذلك فذكروا أنه جري وأن مقدم الولاية أمرهم بشيل الزيتونة مع الفرنج المذكورين وان الفرنج ذكروا أنه شاوروا الوالي على ذلك

(أجاب) الشيخ الإمام رحمه الله بما نصه : وهذه الحال التي صدرت من هؤلاء المسلمين ....من المجاهرة بالأمور المذكورة وندائهم بالدين الصليب ومجموع ما ذكر من هؤلاء الهيئة ينتقض به أمانهم ويصيرون كمن لا أمان له . والذي أمرهم بذلك وأذن لهم فيه إن كان واليا يعزل ويؤدب بضرب لا يبلغ أدني الحدود، وإن كان قاضيا يعزل والحمالون يؤدبون تأديبا لطيفا وكذا من كان معهم من المسلمين ولم ينكروا عليهم والله سبحانه وتعالي أعلم) فتاوى السبكي (ج ٤ ص ٢٥٤)

5 ـ التسبب في إبطال الجهاد :

قال في أسني المطالب : (والشرط أن لا يؤدي الأمان إلى إبطال الجهاد في تلك الناحية لأن الجهاد شعار الدين والدعوة القهرية وهو من أعظم مكاسب المسلمين فلا يجوز أن يظهر بأمان الآحاد انسداده) أسني المطالب (ج ٢١ ص ٧٤)

وفي إعانة الطالبين – ٤ / ٢٠٧ :(وضابطه أن يؤدي الأمان إلى إبطال الجهاد في تلك الناحية فلا يصح من الآحاد حينئذ أمان لإبطاله شعار الدين وأعظم مكاسب المسلمين).

6ـ التسبب في عرقلة الجهاد أو المشقة على المجاهدين:

قال في أسني المطالب : (وألا يؤدي ـ أي الأمان ـ إلى تكليف حمل الزاد والعلف فلو آمنا آحادا على طريق الغزاة واحتجنا إلى حمل ذلك ولولا الأمان لأخذنا أطعمة الكفار لم يصح الأمان للضرر) أسني المطالب (ج ٢١ ص ٧٤)

فبان من كل هذا أن من كان أمانه مشتملا على ضرر فأمانه باطل .

**

وأمان هؤلاء الكفار في زماننا اليوم لا يكون معتبرا من الناحية الشرعية إلا بأمرين

:

1ـ أن يؤمِّنهم أحد المسلمين الموحدين الذين لم يرتكبوا ناقضا من نواقض الإسلام مع العلم أن الأمان العام لا يكون لآحاد المسلمين وإنما للإمام المسلم.

قال في حاشية الخرشي عند قول الشيخ خليل رحمه الله : (كتأمين غيره إقليما):

(تأمين الإقليم من خصائص الإمام والمراد بالإقليم العدد الذي لا ينحصر) شرح مختصر خليل للخرشي (ج ١٠ ص ١٠)

وقال محمد صديق خان في الروضة الندية:

إنما يصح الأمان من آحاد المسلمين إذا أمن واحد أو اثنين فأما عقد الأمان لأهل ناحية على العموم فلا يصح إلا من الإمام على سبيل الاجتهاد وتحري المصلحة كعقد الذمة ولو جعل ذلك آحاد الناس صار ذريعة إلى إبطال الجهاد

الروضة الندية شرح الدرر البهية – ٢ / ٣٥٣

2 ـ أن يكون هؤلاء الكفار خاضعين للإسلام غير مظهرين لدينهم ولا داعين إليه ولا مدخلين على المسلمين الضرر في دينهم أو دنياهم ويتم ذلك من خلال العناية بالتأشيرات وعدم منحها إلا لمن يتضح موجب قدومه وانعدام ضرره، فإن هؤلاء الكفار لا يعطون تأشيرة الدخول إلى بلادهم للمسلمين إلا بعد الكثير من التحري والتدقيق حتى لا يدخل

إليهم من يريد أن يضرهم، فينبغي أن نعاملهم بمثل ما يعاملوننا به، فإن هذا من حماية الوطن التي يتشدق بها الحكام اليوم.

فإن اجتمع هذان الشرطان كان الأمان صحيحا معتبرا، وكان المؤمَّن معصوم الدم والمال، وإن اختل أحد الشرطين كان الأمان باطلا .

ومن المعلوم لدى الخاصة والعامة ما يسببه قدوم هؤلاء الكفار إلى بلاد المسلمين من فساد في الدين وفساد في الدنيا، فهم إن كانوا سواحا أفسدوا دين المسلمين ونشروا فيهم الزنى والفواحش وشرب الخمور، وإن كانوا منصرين أخرجوا الناس من دينهم، وإن كانوا موظفين كانوا عيونا على المسلمين، ومباشرين لتنفيذ الخطط والمشاريع الغربية في بلاد الإسلام ومن كان هذا حاله كان تأمينه من أبطل الباطل.

ما يترتب على بطلان الأمان وفساده:

يترتب على بطلان الأمان رجوع دماء وأموال هؤلاء الكفار إلى حلها على المسلمين، قال السبكي : (ولو كان على المسلمين ضرر في الأمان كان الأمان باطلا ولا يثبت به حق التبليغ إلى المأمن بل يجوز الاغتيال في هذه الحال وإن قصد التأمين لأنه تأمين باطل) فتاوى السبكي (ج ٤ ص ٢٥٧)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

(إن إيذاء الله و رسوله موجب للقتل لا يعصم منه و لا عهد ...... فإن عقد الأمان لهؤلاء لا يصح و لا يصيرون مستأمنين بل يجوز اغتيالهم و الفتك بهم). الصارم المسلول – ١ / ٢٩٢

فالأمان الباطل لا يحقن دم الكفار وإلا كان لا معني لبطلانه.

قال النووي : (وإذا انتقض أمانهم كان حكمهم حكم أهل الحرب) المجموع (ج ١٩ ص ٢١٢)

وقال ابن القيم : (قوله تعالى : { كيف يكون للمشركين عهد عند الله ورسوله } إلى قوله تعالى : { وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون } فنفى الله أن يكون لمشرك عهد ممن كان النبي صلي الله عليه

وسلم عاهدهم إلا قوما ذكرهم فجعل لهم عهدا ما داموا مستقيمين لنا . فعلم أن العهد لا يبقي للمشرك إلا ما دام مستقيما .) أحكام الذمة (ص ٢٥٩)

وليس معنى التوسع في عقد الأمان الذي يذكره الفقهاء أن ما فسد منه يحقن منه دم الكافر مطلقا، وإنما معناه أن يُتساهل في بعض الحالات مع الكافر إذا اخطأ فظن أن المسلمين أمّنوه وكان الواقع بخلاف ذلك، أو قال له المسلم : تعال أقتلك فظنه قصد تأمينه لجهله بلسانه فإنه يبلّغ مأمنه في هذه الحالة وشبهها.

قال في مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي : (ج ٧ ص ٥٥٥):

(ويجب رد مُعْتَقِد غير الأمان أمانا إلى مأمنه أي : الموضع الذي صدر فيه ما اعتقده أمانا نصا لئلا يكون غدرا له)

وذكر صاحب أسني المطالب (ج ٢١ ص ٧٨) مثالا للتوسع في الأمان فقال : (وبالتعليق بالغرر كقوله : إن جاء زيد فقد أمنتك لبناء الباب على التوسعة)

قلت : وهذا التوسع راجع في أغلبه إلى صورة واحدة هي : " **اعتقاد غير الأمان أمانا** " أو ما شابهها، لأنه لا تفريط ولا اعتداء من الكافر المؤمَّن في هذه الحالة، **وأما من كان فساد أمانه من الكفار بسبب تفريط منه أو اعتداء فإنه لا يبلّغ مأمنه،** فكل من لاحق له في الأمان لا حق له في تبليغ المأمن، فليس من الفقه التسوية بين من فسد أمانه للضرر ومن فسد أمانه للخطأ أو الغرر.

وليس هذا هو معنى التوسع في الأمان الذي ذكر العلماء ومن زعم ذلك فإنه لم يفهم قصدهم.

بل إن الأمان من أيسر العقود انتقاضا كما قال السبكي : (وعقد الأمان أضعف من عقد الذمة يُنتقض بما لا يُنتقض به عقد الذمة)

فتاوى السبكي (ج ٤ ص ٢٥٤)

وذكر النووي مثالا لذلك فقال : (فإن استعان أهل البغي بمن بيننا وبينهم هدنة فأعانوهم انتقض أمانهم إلا إذا ادعوا أنهم أكرهوا على ذلك، وأقاموا على ذلك بينة، والفرق بينهم وبين أهل الذمة أن أهل الذمة أقوي حكما ولهذا لا تنتقض الذمة لخوف جنايتهم

والهدنة تنتقض لخوف جنايتهم فلأن تنتقض بنفس الإعانة أولي) المجموع ج ١٩ ص ٢١٢)

وقال ابن قدامة : (وعقد الذمة آكد لأنه يجب على الإمام إجابتهم إليه وهو نوع معاوضة وعقد مؤبد بخلاف الهدنة والأمان ولهذا لو نقض بعض أهل الذمة لم ينتقض عهد الباقين بخلاف الهدنة والأمان) المغني ج ٨ ص ٣١٨

ولهذا كان قتل الجاسوس جائزا وإن أمِّن كما قال خليل رحمه الله : (وقتل عين وإن أمِّن).

قال في حاشية الخرشي : (يعني أنه يجوز قتل الجاسوس وهو مراده بالعين) (ج ٩ /ص ٤٩٣.(

وغير الجاسوس من أصحاب الضرر مثله في الحكم.

**

المجاهدون ليسوا طرفا في عهود الحكام مع الكفار:

يتضح مما ذكرنا سابقا بطلان أمان الكفار المزعوم من الناحية الشرعية.

وحتى لو فرضنا ـ جدلا ـ صحته بحيث كان صادرا من حكام غير مرتدين، وغير مستلزم ضررا فإن عهود هؤلاء الحكام مع الكافرين لا تلزم المجاهدين لأنهم ليسوا طرفا فيها، وذلك لسببين :

الأول : أن المجاهدين لا تشملهم عهود هؤلاء الحكام لأنهم لا يعترفون بشرعيتهم، ولا يدينون لهم بالطاعة والولاء وليسوا تحت قبضتهم ولا في سلطانهم.

وعقد الأمان لا يُلزم الإمام بتأمين الكفار ممن هم خارج سلطانه، قال ابن قدامة : (إنما أمّنّاهم ممن هو في دار الإسلام الذين هم في قبضة الإمام فأما من هو في دارهم، ومن ليس في قبضته فلا يمنع منه، ولهذا لما قتل أبو بصير الرجل الذي جاء لرده لم ينكره النبي صلي الله عليه وسلم ولم يضمنه ولما انفرد هو وأبو جندل وأصحابهما عن النبي صلي الله عليه وسلم في صلح الحديبية فقطعوا الطريق عليهم وقتلوا من قتلوا منهم وأخذوا المال، لم

ينكر ذلك النبي صلي الله عليه وسلم ولم يأمرهم برد ما أخذوه ولا غرامة ما أتلفوه) المغني ج ٨ ص ٣١٨

وهكذا كل من لا حكم للإمام عليه ولم يكن داخلا في سلطانه.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/٣٥١): (وفي قصة أبي بصير من الفوائد جواز قتل المشرك المعتدي غيلة، ولا يعد ما وقع من أبي بصير غدرا لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش؛ لأنه إذ ذاك كان محبوسا بمكة..)

وقال ابن القيم رحمه الله: (ومنها أن المعاهدين إذا تسلموه وتمكنوا منه فقتل أحدا منهم لم يضمنه بدية ولا قود ولم يضمنه الإمام بل يكون حكمه في ذلك حكم قتله لهم في ديارهم حيث لا حكم للإمام عليهم، فإن أبا بصير قتل أحد الرجلين المعاهدين بذي الحليفة وهي من حكم المدينة) زاد المعاد ج ٣ /ص ٣٠٨

وقال ابن قدامة : (وإذا عقد الهدنة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة لأنه آمنهم ممن هو في قبضته وتحت يده كما أمن من في قبضته منهم، ولا تلزمه حمايتهم من أهل الحرب ولا حماية بعضهم من بعض لأن الهدنة التزام الكف عنهم فقط فإن أغار عليهم قوم آخرون فسبوهم لم يلزمه استنقاذهم) ج ٨ / ص ٣١٨

ولا يُرد على ذلك بأن الحكام يتعيّن عليهم حماية هؤلاء النصارى مادامو في حدودهم، لأن هذه الحدود باطلة ولا أساس لها من الناحية الشرعية والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

الثاني : لأن هذا العهد والأمان بين الحكام والكافرين وحدهم ولا يشمل المجاهدين لأن الحرب معلنة عليهم من طرف الكفار في كل مكان **ومن أراد أن يُلزم المجاهدين بهذا الأمان فعليه أن يُلزم الكفار بالكف عنهم، لا أن يكون عونا لهم عليهم**..

لأن الأمان عقد متبادل الالتزام ولا يكون من جهة واحدة، وإذا كان الأمر كذلك فإن المجاهدين في حِلٍّ من قتال هؤلاء الكفار .

قال ابن القيم رحمه الله : (إن المعاهدين إذا عاهدوا الإمام فخرجت منهم طائفة (أي أسلمت) فحاربتهم وغنمت أموالهم ولم يتحيزوا إلى الإمام لم يجب على الإمام دفعهم عنهم ومنعهم منهم ... والعهد الذي كان بين النبي صلي الله عليه وسلم وبين المشركين لم يكن عهدا بين أبي بصير وأصحابه وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم ويغنم

أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد كما أفتى به شيخ الإسلام في نصارى ملطية وسبيهم مستدلا بقصة أبي بصير مع المشركين) زاد المعاد ج ٣ / ص ٣٠٩

قلت : ولا يختص الأمر بالملوك والسلاطين كما قد يفهم من كلام ابن القيم، بل يشمل أفراد المسلمين لأن القصة التي استدل بها كانت في الأفراد لا في الملوك، وصورة السبب قطعية الدخول في الخطاب كما يقول الأصوليون بل هي أولى من غيرها .

ويكون قتال الكفار في هذه الحالة محرما على من كان داخل العهد، مشروعا لمن كان خارجا عنه لما (روي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما جاء أبو جندل إلى النبي صلي الله عليه وسلم هاربا من الكفار يرسف في قيوده، قام إليه أبوه فلطمه وجعل يرده قال عمر : فقمت إلى جانب أبي جندل، فقلت : إنهم الكفار وإنما دم أحدهم دم كلب وجعلت أدني منه قائم السيف لعله أن يأخذه فيضرب به أباه، قال فضنّ الرجل بأبيه) المغني ج ٨ / ص ٣٢٠

وإنما كف عمر عن قتل الرجل لأنه أي عمر كان داخلا في عهد النبي صلي الله عليه وسلم وزين لأبي جندل قتله لأنه لم يكن داخلا فيه.

فإن زعم مكابر أن من كان خارجا عن العهد من المسلمين لا يجوز له قتل الكفار المعاهدين في ارض المسلمين (أو كما يقول بعضهم : لا جهاد في ارض الإسلام) قلنا : هذا مردود عليه بفعل عمر رضي الله عنه وإرادته قتل الكافر وهو في المدينة (١) ، ومردود عليه بقتل أبي بصير لأحد الرجلين المعاهدين بذي الحليفة وهي من حكم المدينة كما نبه على ذلك ابن القيم سابقا

والصحيح ما ذكرناه سابقا من بطلان هذا العهد والأمان، فيشرع قتال هؤلاء الكفار لكل المسلمين في كل مكان .

**

شبهات مردودة

(١) تنبيه: إن كان المراد قصة عمر وأبي جندل رضي الله عنهما فذلك كان في الحديبية. [منبر التوحيد والجهاد]

١- شبهة قتال المدنيين:

أما ما يردده البعض من أن هؤلاء مدنيين لا يجوز قتلهم، فهي شبهة باطلة لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين المدني والعسكري وإنما تفرق بين الحربي وغير الحربي، فكل من كان معينا على الإسلام بقول أو عمل أو فكر فهو محارب للإسلام، وقتله مشروع لكل المجاهدين .

والشعوب الغربية اليوم هي التي تنتخب الحكومات وتوجه السياسات وتدفع الضرائب، فهي المسئولة أولا وأخيرا عن الحرب التي تشنها حكوماتها على الإسلام .

واستهداف المجاهدين لهذه الشعوب المحاربة أمر مشروع.

ثم إن هؤلاء الكفار في حربهم على الإسلام لا يتورعون عن قتل المدنيين وقتل الأطفال والنساء

فكيف يكون الأمر حلالا لهم حرام حراما علينا

فإن أراد هؤلاء الكفار أن نكف عن قتل مدنييهم فليكفوا عن قتل مدنيينا، وإن أرادوا أن نكف عن قتل نسائهم وأطفالهم فليكفوا عن قتل نسائنا وأطفالنا

قال تعالى : { ومن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم}

إن الغرب الكافر هو أول من سن قتل المدنيين واتخذه منهجا في حروبه المعاصرة وقد كانت الحروب قبل ذلك تسير على فكرة قتل المقاتلة وسبي الذرية، وهو ما أدركه الإسلام وأمضاه .

أما الحروب المعاصرة التي يشنها الغرب الكافر فقد سلكت منهج إفناء الشعوب ودك المدن وتدميرها على سكانها .

ونفسية هؤلاء الكفار الجبانة لا تسمح لهم بخوض الحرب إلا عن طريق الآلة العسكرية المدمرة، فيضربون من بعيد ويدمرون من بعيد من خلال الطيران .

وقد كانت حصيلة الحرب العالمية الثانية أكثر من أربعين مليون قتيل .

إن الحروب المعاصرة هي حروب قتل للمدنيين، والغرب الكافر هو أول من سن ذلك ، وأما ما يرددونه من التنديد بقتل المدنيين فما هو إلا شعار لذر الرماد في العيون وللتغطية على جريمة هم متفقون عمليا على ممارستها ،وهم في واقع الأمر لا يقتلون من المسلمين إلا المدنيين، وأما الجيوش في بلاد الإسلام فهم جند لهم وأتباع !!

فهل يلام المجاهدون بعد هذا إن استهدفوا المدنيين من الكفار ؟؟

٢- شبهة قتل النساء:

يعترض البعض على المجاهدين في قتلهم لنساء الكفار بحجة أن الإسلام حرم قتل المرأة، والواقع أنه لا فرق بين رجال هؤلاء الكفار ونسائهم لأن النساء يقمن بما يقوم به الرجال، والغرب الكافر لا يميز بين الرجال والنساء، وإنما نهي عن قتل المرأة إذا لم تقاتل أو تعن، فإن قاتلت أو أعانت شرع قتلها .

روى أبو داود في السنن :

ـ ١٥٧٨٦٤ عن رباح ابن ربيع قال : ((كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزوة فرأي الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال انظر علام اجتمع هؤلاء فجاء فقال على امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد ابن الوليد فبعث رجلا فقال لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا))

سكت عنه أبوداود [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح]

قال ابن قدامة : (وهذا يدل على أنه إنما نهي عن قتل المرأة إذا لم تقاتل ولأن هؤلاء إنما لم يقاتلوا لأنهم في العادة لا يقاتلون) المغني ج ٨ / ص ٣٢٩

وقال أيضا (فصل : ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم جاز رميها قصدا لما روي سعيد حدثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن عكرمة قال : لما حاصر رسول الله صلي الله عليه وسلم أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقال : " ها دونكم فارموها " فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها، ويجوز النظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها لأن ذلك من ضرورة رميها، وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال لأنها في حكم المقاتل، وهكذا الحكم في الصبي والشيخ وسائر من منع من قتله منهم) المغني ج ٨ / ص ٣٠٩

ونساء الكفار في هذا الزمان كالرجال في محاربة الإسلام، والضرر الحاصل من رجالهم حاصل أيضا من نسائهم .

فتعين إلحاق النساء بالرجال في مشروعية القتل.

٣- شبهة حصر القتال في المحتلين دون حلفائهم:

يستغرب البعض من استهداف المجاهدين لرعايا بعض الدول النصرانية التي لا تحتل بلاد الإسلام، ويدعي هؤلاء بأن ذلك غير مشروع.

و ينسى هؤلاء أو يتناسون أن النصرانية ملة واحدة كما أن الإسلام ملة واحدة، وأن هؤلاء الذين يستهدفهم المجاهدون وإن لم يكونوا رعايا دول محتلة فهم رعايا دول حليفة للدول المحتلة، والغرب كله متحالف ضد الإسلام.

روي مسلم في صحيحه:

-4333 عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِى عُقَيْلٍ فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- رَجُلاً مِنْ بَنِى عُقَيْلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهْوَ فِى الْوَثَاقِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ. فَأَتَاهُ فَقَالَ « مَا شَأْنُكَ ». فَقَالَ بِمَ أَخَذْتَنِى وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ فَقَالَ إِعْظَامًا لِذَلِكَ « أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ ». ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- رَحِيمًا رَقِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ « مَا شَأْنُكَ ». قَالَ إِنِّى مُسْلِمٌ. قَالَ « لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلاَحِ ». ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ.فَأَتَاهُ فَقَالَ « مَا شَأْنُكَ ». قَالَ إِنِّى جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِى وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِى. قَالَ « هَذِهِ حَاجَتُكَ ». فَفُدِىَ بِالرَّجُلَيْنِ

ففي هذا الحديث دليل واضح على مشروعية قتال الحربي وكل من حالفه.

٤- شبهة القتال في الأشهر الحرم:

انتقد " ابن الددو " في بيانه الأول حول عملية ألاك المجاهدين بسبب قتلهم لهؤلاء الكفار في الأشهر الحرم.

والحقيقة أن هذه الشبهة ليست إلا تلمسا للعثرات، وتخبطا في البحث عن الزلات، وقد تكفل ابن جرير الطبري بالرد عليها فقال :

(والصواب من القول في ذلك ما قاله عطاء ابن ميسرة من أن النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ بقول الله جل ثناؤه :

{إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم، وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة } وإنما قلنا ذلك ناسخ لقوله تعالى : { ويسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير } لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه غزا هوازن بحنين، وثقيفا بالطائف، وأرسل أبا عامر إلى أوطاس لحرب من بها من المشركين في بعض الأشهر الحرم، وذلك في شوال وبعض ذي القعدة، وهو من الأشهر الحرم، فكان معلوما بذلك أنه لو كان القتال فيهن حراما وفيه معصية، كان أبعد الناس من فعله صلي الله عليه وسلم.

وأخرى: أن جميع أهل العلم بسير رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتدافع أن بيعة الرضوان على قتال قريش كانت في أول ذي القعدة، وأنه صلي الله عليه وسلم إنما دعا أصحابه إليها يومئذ لأنه بلغه أن عثمان ابن عفان قتله المشركون إذ أرسله إليهم بما أرسله به من الرسالة فبايع صلي الله عليه وسلم على أن يناجز القوم الحرب ويحاربهم حتى رجع عثمان بالرسالة، وجري بين النبي صلي الله عليه وسلم وقريش الصلح، فكف عن حربهم حينئذ وقتالهم، وكان ذلك في ذي القعدة، وهو من الأشهر الحرم، فإذا كان ذلك كذلك فبين صحة ما قلنا في قوله : { يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير } وأنه منسوخ .

فإن ظن ظان أن النهي عن القتال في الأشهر الحرم كان بعد استحلال النبي صلي الله عليه وسلم إياهن لما وصفنا من حروبه، فقد ظن جهلا وذلك أن هذه الآية أعني قوله :{ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه } في أمر عبد الله ابن جحش وأصحابه، وما كان من أمرهم وأمر القتيل الذي قتلوه، فأنزل الله في أمره هذه الآية في آخر جمادي الآخرة من السنة الثانية من مقدم رسول الله صلي الله عليه وسلم المدينة وهجرته إليها، وكانت وقعة حنين والطائف في شوال من سنة ثمان من مقدمه المدينة وهجرته إليها، وبينهما من المدة ما لا يخفي على أحد) تفسير ابن جرير.

أخيرا:

نوصي كل مؤمن محب لدينه غيور على شرع الله أن يكون ولاؤه لدين الله والمجاهدين في سبيل الله، وأن يحذر من تولي أعداء الله أو الميل إليهم أو الحزن على مصابهم، لأن ذلك من علامات النفاق، أجارنا الله والمسلمين منه.

كتبه : أبو المنذر الشنقيطي.
20 صفر ١٤٣١ الموافق : ٠٣ فبراير ٢٠١٠.

منبر التوحيد والجهاد

* * *

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.net
http://www.alsunnah.info
http://www.abu-qatada.com
http://www.mtj.tw